

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-185066

الصادر في الاستئناف رقم (V-185066-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ... رئيسًا

الدكتور / ... عضوًا

الدكتور / ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/09م، من ... - هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2745) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-185066

الصادر في الاستئناف رقم (V-185066-2023)

- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وذلك بسبب أن سياسة البيع الخاصة بها تلزم عملائها بتغطية المشتريات بضمانات بنكية ونظراً لعدم قدرة بعض العملاء تقديم الضمانات البنكية يتم الاستعاضة بتأمين نقدي ويتم إصدار فاتورة ضريبية شهرية والسحب من التأمين النقدي وحيث أنه بقيام المستأنف ضدها بإخضاع المبالغ محل النزاع للضريبة يعد ازدواجية باحتساب الضريبة حيث تم إخضاعه للضريبة و الزكاة في وقت واحد وتم الاستناد إلى الاتفاقية الموحدة وهي غير ملزمة لأعضاء دول الخليج وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات وحيث أن التصنيف لم يؤثر على سداد الضريبة المستحقة وفقاً للبريد الإلكتروني المقدم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/07/11هـ الموافق 2024/01/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة/... (هوية وطنية رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...). كما حضر ممثل المستأنف ضدها/... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بموجب خطاب التفويض رقم .../.../... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-185066

الصادر في الاستئناف رقم (V-185066-2023)

من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المستأنفة عن استئنافها، أجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة، وبعد الدراسة والمداولة قررت الدائرة إصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن سياسة البيع الخاصة به تلزم عملائه بتغطية المشتريات بضمانات بنكية ونظراً لعدم قدرة بعض العملاء تقديم الضمانات البنكية يتم الاستعاضة بتأمين نقدي ويتم إصدار فاتورة ضريبية شهرية والسحب من التأمين النقدي وحيث أنه بقيام المستأنف ضدها بإخضاع المبالغ محل النزاع للضريبة يعد ازدواجية باحتساب الضريبة حيث تم إخضاعه للضريبة و الزكاة في وقت واحد وتم الاستناد إلى الاتفاقية الموحدة وهي غير ملزمة لأعضاء دول الخليج وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات وحيث أن التصنيف لم يؤثر على سداد الضريبة المستحقة وفقاً للبريد الإلكتروني المقدم، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-185066

الصادر في الاستئناف رقم (V-185066-2023)

ثبت لدى الدائرة أن المستأنفة تطرقت في لائحة دعواها أمام دائرة الفصل إلى طلب إلغاء بند المبيعات (الدفعات المقدمة والمستلمة من العملاء بمبلغ 1,814,820 ريال) وحيث أنه لم يفصل القرار الطعين في هذا الطلب الجوهري؛ عليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2745) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها والفصل في طلبات المدعي وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...